



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور رقابي استيراد رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩

بالإشارة الى :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦هـ
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
- * قانون الصيدلة رقم ١٢٧ / ١٩٥٥ وتعديلاته .

الحاقاً بـ :-

- * منشور مشترك استيراد رقم ٥٥ وتصدير رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤ والمعلن به التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي بشأن أحكام قانون الصيدلة رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته.
 - * منشور استيراد رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .
- يراعي إتباع ما يلي

- * يطبق كتاب السيد الاستاذ / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية - وزارة الصحة رقم ٥١ في ٢١/٣/٢٠١٩ والوارد للادارة بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٦ والموضح خلفه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

()
٢٠١٩

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

()
مها مصطفى سليم
٢٠١٩

كبير باحثين
مدير ادارة
بحوث التشريعات الرقابية

()
محمد فكرى محمد



CHAIRMAN	
الاسم	المرتبة
ع/أ	الشارحة ٢٠١٩/٢/٢٠
أ/أ	

السادة/ مدير مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد،،،

في إطار دور وزارة الصحة والسكان ممثلة في الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية في إحكام وتنظيم إستيراد المستلزمات والأجهزة الطبية الواردة من الخارج بغرض الإستعمال الشخصي، نحيط سيادتكم علماً بأن اللجنة العلمية المتخصصة لدراسة وإنتاج وإستيراد المستلزمات والأجهزة الطبية قد أقرت بجلستها في ٣-١-٢٠١٩ الأشتراطات والمستندات المطلوبة للإفراج عن المستلزمات والأجهزة الطبية الواردة للأفراد بغرض الاستعمال الشخصي علي النحو الآتي:

- ١- تقرير طبي واضح عن الحالة.
 - ٢- بطاقة تحقيق شخصية للمريض .
 - ٣- فاتورة (باسم المريض و ليس شركة)
 - ٤- أن يكون البند الوارد من الخارج مناسب لعلاج الحالة.
 - ٥- أن يكون الوارد مناسب للإستعمال المنزلي أو أن تكون الحالة خاضعة للعلاج تحت إشراف طبي كامل .
 - ٦- في حالة وجود الحالة تحت إشراف طبي، يلزم أن يقدم الطبيب المعالج إقراراً بمسئوليته الكاملة عن إستعمال الوارد و أن يتعهد بعدم إستخدامه لأي حالات أخرى.
 - ٧- أن يتعهد المريض أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى (في حالة المريض الفاقد للأهلية) بأن الوارد ليس للبيع أو الإتجار و أن إستخدامه مسؤليته الكاملة بدون أدنى مسؤولية على الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية و يكون الإقرار مؤكداً بإحدى طرق إثبات صحة التوقيع.
- * علي أن يتم مراعاة الآتي :


- أن تكون الأصناف جديدة و غير مستعملة.
 - الكميات الواردة من مستلزمات طبية خاصة بالأمراض المزمنة ، يصرح بالإفراج عن كمية توازي علاج ٦ شهور فقط.
 - في حالة عدم التأكد من أن الوارد كميته لا تتجاوز الاستعمال الشخصي بحال المرضوع لوحدة المستلزمات الطبية بالإدارة المركزية للشئون الصيدلانية للعرض علي اللجان المختصة و إبداء الرأي الفني .
 - لا يطبق ما سبق علي الأصناف التي تستعمل داخل غرف العمليات .
 - إفادة وحدة المستلزمات الطبية بشكل دوري بما تم الإفراج عنه من طرف سيادتكم .
- وذلك لتفضل بالعلم والإحاطة واتخاذ اللازم .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس
الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية

د. رشا محمد زيادة

٢٠١٩/٢/٢٠



٢٠١٩/٢/٢٠
٥٩٦
٢٠١٩/٢/٢٠